مفهوم الاستصحاب التعليقي وحجيته

الاستاذ المساعد الدكتور
سلمان كاظم سدخان البهادلي
جامعة الامام جعفر الصادق (عليه السلام)

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى معرفة مفهوم وحجية الاستصحاب التعليقي عبر أقوال وآراء العلماء المتقدمين والمتأخرين، وذلك كمحاولة جادة لردم أو تقليل الفجوة المعرفية في تفسير طبيعة العلاقة بين هذه المتغيرات، من خلال استطلاع اراء العينة المستهدفة إذ اعتمد البحث الحالي على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن.

وفي سعي الباحث في تحقيق اهمية الدراسة وتطور البحث فيها والتقعيد لمبانيها ضمن أبحاث علم الفقه وميدان حركته وأساس قيام هذه القاعدة وبدايات طرقها هي مسألة حرمة العصير الزبيبي بعد غليانه التي كانت محط الآراء واختلاف وجهات النظر. ، ولتحقيق ذلك استخدم البحث مجموعة من تطبيقات الاستصحاب التعليقي التي تناولت البحث، وقد اثبتت نتائج البحث صحة فرضيات البحث وعلى ضوئها صيغت مجموعة من الاستنتاجات كان من أهمها يمكن تصور جريان الاستصحاب التعليقي في الاحكام التكليفية والوضعية ومواضيع الاحكام .

الكلمات المفتاحية : مفهوم الاستصحاب التعليقي ، حجيته الاستصحاب التعليقي

:Abstract
This research aims to know the concept and authoritative companionship of commentary through the sayings and opinions of early and late scholars، as a serious attempt to bridge or reduce the knowledge gap in explaining the nature of the relationship between these variables، by exploring the opinions of the target sample، as the current research relied on the inductive، analytical .and comparative approach
In the researcher's quest to achieve the importance of the study and the development of research in it and the establishment of its premises within the research of jurisprudence and the field of its movement and the basis for the establishment of this rule and the beginnings of its methods is the issue of the sanctity of raisin juice after its boiling، which was the focus of opinions and differing points of view. To achieve this، the research used a set of commentary companionship applications that dealt with .the research
Keywords: the concept of commentary companionship، its validity، commentary companionship

مقدمة

إن العلاقة بين البحث الفقهي والبحث الاصولي في واقعها علاقة تبادلية فكما ان القواعد الاصولية لها الاثر البالغ في تطور البحث الفقهي ونضجه وايجاد طريق استدلالي للمستحدث من المسائل التي تواجه الفقيه فالأصول هي منطق الفقه كذلك فان الفقه الذي هو ميدان حركة علم الاصول له بالغ الاثر في تطور وتقدم علم الأصول لما يوجده من مسائل تحتاج الى ايجاد دليل علمي لها ضمن طرق ومسالك القواعد الاصولية .وقاعدة الاستصحاب التعليقي هي واحدة من القواعد الاصولية التي نمى وتطور البحث فيها والتقعيد لمبانيها ضمن أبحاث علم الفقه وميدان حركته وأساس قيام هذه القاعدة وبدايات طرقها هي مسألة حرمة العصير الزبيبي بعد غليانه التي كانت محط الآراء واختلاف وجهات النظر.

واختزلنا منهجية البحث الحالي بالآتي:

أولاً: مشكلة البحث

أنّ الحكم تارةً يكون فعلياً من جميع الجهات، وأُخرى يكون فعلياً من بعض الجهات دون بعض،

ويعبّر عن الثاني بالحكم التعليقي مرةً وبالحكم التقديري أُخرى، كما يعبّر عن الأوّل بالحكم التنجيزي، لذلك هل الاستصحاب التعليقي حجة في مواردها كافة، فضلاً عن ذلك كيف يكون مخرجات الحكم؟

ثانياً: أهداف البحث

يهدف البحث الحالي الى معرفة مفهوم وحجية الاستصحاب التعليقي عبر أقوال وآراء العلماء المتقدمين والمتأخرين، واعطاء الرأي الراجح في المسألة.

ثالثاً: أهمية البحث

يتسم أهمية البحث الحالي على معرفة استصحاب الحكم المعلّق والذي لم يبلغ مرتبة الفعلية بسبب عدم تحقق أحد قيوده الذي لو قدّر له ان تحقق سابقا لأصبح الحكم حينها فعليا .

رابعاً: خطة البحث

وقد حاولت في بحثي هذا ان اسلط الضوء على هذه القاعدة فجعلته في مبحثين بعد مدخل، إذ وقع مدخل البحث: في معنى الاستصحاب لغة واصطلاحا ومعنى الركن كذلك ذاكراً أركان الاستصحاب وفي المبحث الاول حاولت ان تسليط الضوء على مفهوم الاستصحاب التعليقي على مطلبين:من حيث معناه وأهميته وموارد جريانه المتصورة وحاولت تتبع الامثلة العلمية العملية التي يجري الاستصحاب التعليقي فيها غير مثاله المشهور وهو مثال العصير العنبي لو غلى أما المبحث الثاني فكان في حجية الاستصحاب التعليقي وبيان الاقوال وعدمها، وكان على مطلبين: الاول منهما كان لبيان رأي من قال بحجيته ودليله والثاني انعقد لبيان رأي من قال بعدم حجيته ودليله

وأخيرا فاني أسأله تعالى ان اكون قد وفقت للإحاطة بهذه القاعدة والالمام بها انه ولي التوفيق.

مدخل البحث

للبحث الحالي مدخليه في أمور ثلاثة:

الأمر الاول: في الاستصحاب وأركانه

اولا : بيان معنى الاستصحاب ومعنى الركن

١- معنى الاستصحاب لغة و ا صطلا حا

أما لغة فهو من اسْتَصْحَبَه : دَعَاهُ

إِلَى الصُّحْبَـة . ولازَمَـه ، وكُلُّ مـا لازَم شَـيْئاً فَقَـد اسْـتَصْحَبَه[1] ،ويظهـر أنـه يـراد بـه طلـب الصحبـة وإرادتهـا في كل أوان فيكـون مصاحبـا وملازمـا لـه .

وأمـا اصطلاحـا ، فقـد عـرف الاستصحاب بتعاريـف كثـيرة أسـدها وأخصرهـا تعريفـه بأنـه : ((ابقـاء مـا كان))[2] وعرفـه السـيد الشـهيد – قـد – بأنـه ((مرجعيـة الحالـة السـابقة بقـاء))[3] وقصـده بالحالـة السـابقة هـو الحـدوث المتيقـن فهـي المرجـع لنـا في فـرض الشـك ببقـاء مؤداهـا لاحقـا سـواء كانـت الحالـة السـابقة كاشـفة عـن الواقـع لاحقـا او لم يكـن كاشـفة بـل كانـت منجـزة لأجـل تحديـد الموقـف العمـلي وبيـان الوظيفـة العمليـة في فـرض الشـك ببقـاء مـا حـدث سـابقا يقينـا.

٢- معنى الركن

إن الركـن لغـةً :]هـو[الجـزء الأقـوى . وشرعـاً كذلـك[4] وجـاء في كشـف الرمـوز ((ركـن الـشيء جانبـه الأقـوى قـال الله تعـالى: [أو آوى إلى ركـن شـديد]))[5][6]

جـاء في معجـم المصطلحـات والالفـاظ الفقهيـة أن : ((أركان كل شيء : جوانبه التـي يسـتند إليهـا ويقـوم بها))

ثانيـا: أركان الاسـتصحاب : وقـع الخـلاف في عـدد أركان الاسـتصحاب ، ويراهـا السـيد الشـهيد محمـد باقـر الصـدر أربعـة أركان[7] :

الركن الاول : اليقين بالحدوث

ويمكـن اسـتفادته مـن روايـة زرارة عـن الامـام الصـادق عليـه السـلام الـواردة في الاسـتصحاب اذ يقـول فيهـا ((ولا تنقـض اليقـين أبـدا بالشـك))[8] جـاء في الحدائـق: ((أن ظاهـر قولـه عليـه السـلام : « ولا تنقـض اليقـين بالشـك « إنـما هـو العمـوم ، فإنـه عليـه السـلام اسـتدل عـلى أن الوضـوء اليقيني لا ينتقـض بحـدث النـوم بقوله : « لا ، حتـى يسـتيقن أنـه قـد نـام ، إلى قولـه : وإلا فهـو عـلى يقين مـن وضوئه « ثـم أردفـه بتلـك القاعـدة تأكيـدا للاسـتدلال وايذانـا بعمـوم الحكـم في جميـع الأحـوال ، ولـو كان مـراده بهـا إنـما هـو عـدم نقـض الوضـوء بالنـوم عـلى تلـك الحـال لـكان إعـادة لـلأول بعينـه ، وهـو خـارج عـن قانـون

الاستدلال))[9] واستفادة العموم معناه تأسيس لقاعدة عامة فرد من افرادها الوضوء المتيقن حدوثه.

الركن الثاني: الشك في البقاء

ويدل عليه الروايات الواردة في حجية الاستصحاب وهو قوله عليه السلام: ((ولا تنقض اليقين أبدا بالشك))[10] وكذا يمكن استفادته من طبيعة الحكم الظاهري الذي يؤخذ في موضوعه الشك في الحكم الواقعي قال السيد الشهيد – قد – ((وقد يقال : ان ركنيته ضرورية بلا حاجة إلى اخذه في لسان الأدلة ، لان الاستصحاب حكم ظاهري والحكم الظاهري متقوم بالشك ، فان فرض الشك في الحدوث كان مورد قاعدة اليقين، فلا بد اذن من فرض الشك في البقاء)

الركن الثالث: وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة:

وقد أرجعه الشيخ محمد إسحاق الفياض الى الركن الثاني بلحاظ ان الشك في البقاء هو في واقعه شك في بقاء القضية المتيقنة موضوعا ومحمولا فلو أختل أحدهما او تغير ما كان ذلك شكا في البقاء[11]

وكان السيد الشهيد – قد – قد اشار الى هذا المعنى بقوله ((اما الركن الثالث وهو وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة فالوجه فيه انه مع تغاير القضيتين لا يكون الشك شكا في البقاء بل في حدوث قضية جديدة ، الا ان هذا بحسب الحقيقة ليس ركنا جديدا مضافا إلى الركن السابق بل هو مستنبط منه وتعبير اخر عنه))[12]

فالمؤدى والنتيجة واحدة وان اختلفت التعابير والانظار ، ولعل مثل هذا الامر هو ما دفع ببعض العلماء الاعلام لأن يجعل أركان الاستصحاب ركنين لا غير .

الركن الرابع: الاثر العملي

وبلحاظ كون الاستصحاب حكما ظاهريا لا يتم الا في فرض الشك في الحكم الواقعي فلابد من اثر عملي يترتب على اجراءه وهذا أمر مفروغ منه بالنسبة لجريان الاحكام الظاهرية وهو ما يشكل الركن الرابع للاستصحاب يقول السيد الشهيد – قد – ((واما الركن الرابع للاستصحاب وهو وجود الأثر

العملي المصحح لجريانه فمستنده ان الاستصحاب حكم ظاهري فلا بد من انتهائه إلى أثر عملي والا كان لغوا .))[١٣]

الأمر الثاني: في الاستصحاب ا لتنجيز ي

وهو الاستصحاب الناجز والمتحقق عند توفر تمام اركانه وهو غير معلق على شيء ويقع في مقابل الاستصحاب التعليقي فاذا تحققت اركان الاستصحاب في اي حكم مشكوك جرى استصحاب حالته السابقة وبني عليه ، لكن الشك في بقاء الحكم تارة يكون في مرحلة الجعل وأخرى في مرحلة المجعول والأول لا يتصور الا عند الشك في النسخ بمعنى ان الحكم المتيقن لو شك ف بقاءه فإنما هو من جهة الشك في نسخه وهنا يستصحب عدم نسخه.

وتارة اخرى يكون الشك في بقاء الحكم في مرحلة المجعول وهنا يتم على شكلين ، أحدهما: على نحو القضية الحقيقية بأن يفترض الفقيه حصول الموضوع خارجا بتمام قيوده وشروطه ويفترض بناءا على ذلك ثبوت الحكم لذلك الموضوع وهذا ((افتراض له واقع موضوعي ومنشأ صحيح وهو وجود الادلة في الكتاب والسنة ، مثلا ورد في الدليل « الماء اذا تغير بأحد أوصاف النجس تنجس « فالفقيه في مقام عملية الاستنباط فرض وجود الماء المتغير بأحد اوصاف النجاسة ثم فرض زوال تغيره بنفسه وشك في ان حيثية تغيره حيثية تعليلية أو تقييدية وموضوع النجاسة طبيعي الماء))[١٤] ففي مثل هذا الفرض تكون اركان الاستصحاب قد تمت افتراضا وعليه فيبني الفقيه على بقاء الحكم المفترض تيقنه و يستصحبه فتكون النتيجة البناء على نجاسة الماء بعد زوال تغيره من نفسه كل ذلك افتراضا وعلى شاكلة القضية الحقيقية .

وثانيهما: ان يتحقق الموضوع خارجا فيتغير الماء المعين بأوصاف النجس فيحكم بنجاسته فعلا ثم يزول تغيره ذاك من نفسه ويعود الى حاله الاول فيحصل شك في طهارته وارتفاع نجاسته فيبنى على بقائها استصحابا للحال السابق، هذا كله

في باب الاستصحاب التنجيزي الذي يقع في مقابل الاستصحاب التعليقي الذي سيتضح معناه من خلال طيات البحث.

الأمر الثالث: في الحالات اللاحقة للموضوع

أفاد الشيخ حسين الحلي - قد- ان الحالات التي تلحق الموضوع أما ان تغير حقيقته كصيرورة الكلب ملحا وهنا لا تلحق الاحكام التي ثبتت الموضوع المضوع الجديد لتبدل حقيقته كاملا.

وأما ان تغير اسمه عرفا فقط دون حقيقته كالعنب اذا جف واصبح زبيبا وهنا الاحكام اذا كانت مترتبة على الحقيقة فإنها تسري الى العنوان الجديد لبقاء الحقيقة واذا كانت متعلقة على الاسم فلا تسري لتغيره وتبدله واذا شككنا في ذلك اجرينا الاستصحاب.

وإما ان لا تغير شيئا كالحنطة المتغيرة الى دقيق وهنا تسري الاحكام الثابتة للحنطة الى الدقيق دون تردد. هذا ملخص ما افاده[١٥] - قد -

المبحث الأول : مفهوم الاستصحاب التعليقي

ويتناول المبحث الحالي مطلبين:

المطلب الأول: معنى الاستصحاب التعليقي ومثاله الصحيح

أولا: معنى الاستصحاب التعليقي

ثانياً: مثاله الصحيح

المطلب الثاني: أهميته وموارد جريانه المتصورة

أولاً:أهمية الاستصحاب التعليقي

ثانياً: موارد جريانه المتصورة

المطلب الاول: معنى الاستصحاب التعليقي ومثاله الصحيح

أولاً: معنى الاستصحاب التعليقي

إن هذا الاطلاق أي الاستصحاب التعليقي لا يخلو من مسامحة إذ المراد به انما هو استصحاب الامر المعلق سواء كان هذا الامر المعلق حكما أو موضوعا يترتب عليه حكم شرعي جاء في منتقى الاصول ((والامر التعليقي الذي يتكلم في استصحابه تارة : يكون من الاحكام ، وأخرى: من الموضوعات))[١٦]

ولأجل الاحاطة بالمعنى المقصود من هذا النوع من الاستصحاب يقع الكلام ابتداءا وبالذات عن

استصحاب الحكم المعلق.

وهنا قال الشيخ الاعظم - قد- ((وقد يكون أمرا موجودا على تقدير وجود أمر فالمستصحب هو وجوده التعليقي ، مثل : أن العنب كان حرمة مائه معلقة على غليانه فالحرمة ثابتة على تقدير الغليان ، فإذا جف وصار زبيبا فهل يبقى بالاستصحاب حرمة مائه المعلقة على الغليان ، فيحرم عند تحقق الغليان أم لا ، بل يستصحب الإباحة السابقة لماء الزبيب قبل الغليان ؟))[17]

قال السيد الشهيد - قد -)): قد نحرز كون الحكم منوطاً في مقام جعله بخصوصيتين وهناك خصوصية ثالثة يحتمل دخلها في الحكم أيضاً وفي هذه الحالة يمكن أن يفترض انَّ إحدى الخصوصيّتين معلومة الثبوت والثانية معلومة الانتفاء واما الثالثة المحتمل دخلها فهي ثابتة وهذا يعني انَّ الحكم ليس فعلياً ولكنه يعلم بثبوته على تقدير تحقق الخصوصية الثانية فالمعلوم هو الحكم المعلق والقضية الشرطية فإذا افترضنا انَّ الخصوصية الثانية وجدت بعد ذلك ولكن بعد ان زالت الخصوصية الثالثة حصل الشك في بقاء تلك القضية الشرطية لاحتمال دخل الخصوصية الثالثة في الحكم ، وهذا هو موضوع البحث في الاستصحاب التعليقي))[18]

وبعبارة : ان هناك حكما له جملة من القيود المتيقن دخالتها في فعليته ولنفترض انها قيدان ففعلية هذا الحكم لا تتم الا بتمامية هذين القيدين وهناك خصوصية أخرى نشك في دخالتها في فعلية ذلك الحكم فلو افترضنا أن الخصوصيتين المسلمتين توفرت واحدة منهما والاخرى لم تتوفر والخصوصية المشكوك دخالتها كانت متوفرة عندها نتقين أن فعلية ذلك الحكم متوقفة على فعلية تلك الخصوصية ومعلقة على وجودها فالحكم متيقن الوجود بفرضه معلقا على تلك الخصوصية وفي مرحلة لاحقة تحققت تلك الخصوصية المتيقن دخالتها في فعلية الحكم لكن فقدت الخصوصية المشكوك دخالتها في فعلية الحكم وزالت وانتفت فهنا نشك في فعلية ذلك الحكم بناءا على ارتفاع وزوال

تلك الخصوصية المشكوكة الدخل فهي ان كان لها دخل في الحكم فهو يزول بزوالها وان لم يكن لها دخل فيه فالحكم باق لا يزول بزوال تلك الخصوصية ، وعليه فهل يمكن اجراء استصحاب الحكم المعلق على الخصوصية المسلم دخلها والذي كان متيقنا سابقا بلحاظه التعليقي عند شكنا في ارتفاعه بناءا على ارتفاع الخصوصية المشكوكة الدخالة فهل تتم اركان الاستصحاب من يقين سابق وشك لاحق ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة وترتب الاثر الشرعي عليه فنجري استصحاب بقاء الحكم الذي كان متيقنا سابقا مع ملاحظة انه معلق على وجود الخصوصية المتيقنة الدخول وشك في بقاءه بعد ارتفاع تلك الخصوصية التي شك في دخالتها وقع الخلاف بين الاعلام في ذلك.

ثانياً: مثاله الصحيح

المثال المتعارف والمشهور لتوضيح فكرة الاستصحاب التعليقي هو العصير العنبي المحكوم بحرمته لو غلى فالزبيب المتحول عن العنب هل نحكم عليه بالحرمة على فرض غليانه استصحابا للحكم المعلق

قال السيد الشهيد – قد – ((مثاله المعروف حرمة العصير العنبي المنوطة بالعنب وبالغليان ويحتمل دخل الرطوبة وعدم الجفاف فيها فإذا جف العنب ثم غلى كان مورداً لاستصحاب الحرمة المعلقة على تقدير الغليان .))[19]

ببيان: ان حرمة العصير العنبي تتوقف على خصوصيتين هما : خصوصية العنبية وخصوصية الغليان وكلاهما يقينيتان في توقف الحرمة عليهما فنقول ان هذا العنب لو غلى حرم فالغليان لم يتحقق بعد والحرمة لذلك معلقة على الغليان غير المتحقق وهناك خصوصية ثالثة مشكوك دخالتها في تحقق الحرمة وهي الطراوة وكون العنب غير جاف فاذا طرأت عليه حالة الزبيبية والجفاف فهل لنا استصحاب الحكم السابق المعلق على خصوصية الغليان فيما لو حصلت هذه الخصوصية اقصد الغليان فبعد ان اصبح زبيبا وحصلت خصوصية الغليان فهل يمكن اجراء الاستصحاب الذي كان معلقا على الغليان الذي لم يحصل

مع خصوصية العنبية وحصل مع خصوصية الزبيبية .

وفي هذا المثال اشكال مفاده: أن الوارد في لسان الدليل هو حرمة العصير العنبي لا العنب ففي الرواية الواردة عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال)) لا يحرم العصير حتى يغلي .))[20] وكذا صحيحة عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام ((كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه))[21] وفرق بين الحالين فالمراد استصحابه هنا انما هو الحرمة المترتبة على العنب فيما لو غلى والحال ان لسان الدليل جاء يحكي حرمة العصير العنبي فيما لو غلى والعصير لا يتوقع ان يتحول زبيبا ، لا العنب الذي سيكون زبيبا في الزمن اللاحق فهناك فرق بين الامرين وعليه فركن الاستصحاب الاول غير متحقق حقا .

قال السيد الشهيد – قد – ((انَّ المثال المدرسي المعروف للاستصحاب التعليقي وهو العصير الزبيبي عليه ملاحظة فقهية حاصلها : انَّ الوارد في لسان الدليل حرمة العصير العنبي المغلي لا حرمة العنب المغلي ليتوهم ان الزبيب عنب أيضاً غاية الأمر انه قد جف والجفاف لا يضر بوحدة الموضوع عرفاً ، ومن الواضح ان العصير العنبي يعني الماء المتخذ من العنب بينما العصير الزبيبي ليس ماءً للزبيب وانما هو ماء خارجي يضاف إلى الزبيب فيغلي والتعدد بينه وبين العصير المتخذ من العنب واضح عقلًا وعرفاً فلا مجال للاستصحاب التعليقي فيه ولو سلمت كبراه))[22] وجاء في المبسوط في أصول الفقه قوله: ((ولكن المثال في غير محلّه، إذ لم يقع العنب في لسان الدليل موضوعاً للحكم حتى يقع الكلام في استمرار الحكم إذا صار زبيباً، بل الوارد: العصير العنبي إذا غلى، وعلى ذلك فيختصّ بغليان ماء العنب بحيث يكون المغليّ هو العصير ولا يشمل الزبيب إذا غلى ; لأنّ المغليّ فيه هو الماء الخارجي لا العصير لافتراض كونه جافاً))[23]

لذلك ذكر مثالا أخر كان قد أشار اليه السيد محسن الحكيم – قد – في مستمسكه[24] وهو مثال

المسجد اذا ازيلت معالمه واصبح طريقا مثلا او غير ذلك فهل يجب ازالة نجاسته اذا تنجس استصحابا للحكم المعلق الثابت له سابقا فقال ((والمثال الصحيح هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله:((جنّبوا مساجدكم النجاسة))[٢٥] فالمستفاد من الحديث حكمان: أحدهما تنجيزي وهو حرمة تنجيسه، والآخر تعليقي وهو] وجوب[إزالة النجاسة إذا تنجّس، فلو افترضنا أنّ مسجداً هدم وصار جزءاً من الشارع فهل يجوز استصحاب الحكم التعليقي وهو] وجوب [إزالة النجاسة إذا تنجس، أو لا؟

فالمراد استصحابه هنا هو الحكم الذي كان ثابتا للمسجد والمعلق على تنجسه فهناك خصوصيتان معلوم دخلهما في وجوب التطهير هما المسجدية والتنجس والثانية غير متحققة والخصوصية الثالثة المشكوك دخلها هنا هي عدم تغيير عنوان المسجد أو قل هو وجود عمارة المسجد فلو فقدت هذه الخصوصية وتحققت خصوصية التنجس فهل يجري استصحاب حكم وجب التطهير؟

المطلب الثاني: أهمية الاستصحاب التعليقي وموارد جريانه المتصورة

أولاً: أهمية الاستصحاب التعليقي

تكمن أهمية كل مسألة أصولية في موارد تطبيقاتها الفقهية فكلما كثرت تطبيقاتها في العديد من أبواب الفقه كانت تلك المسألة الاصولية ذات أثر مهم لما لها من الحضور في مسائل الفقه بلحاظ أن علم الاصول هو علم منطق الفقه وهو مطلوب له لا لذاته والاستصحاب التعليقي كمسألة أصولية ذات جذور فقهية فكان اساس بحثها في مسألة حرمة العصير العنبي بعد غليانه وهل يمكن استصحابها للعصير الزبيبي المغلي أولا يمكن وكانت هذه المسألة مطرح الآراء كما يبان ذلك للمتتبع وأول من قال بالاستصحاب التعليقي وتمسك بمؤداه هو السيد بحر العلوم أعلى الله مقامه فبه اثبت حرمة العصير العنبي اذا صار زبيبا ورد عليه تلميذه صاحب الرياض في درسه[٢٦] ، هذه المسألة لها حضور في كثير من المسائل الفقهية

وفي شتى الابواب الفقهية فهي من المسائل الاصولية التي تقع في طريق الاستنباط الفقهي في تلك الابواب ، قال السيد محمد الروحاني – قد– ((ولا يخفى ان البحث فيه ذو أثر عملي كبير في باب الفقه للتمسك به في موارد كثيرة من الأحكام التكليفية والوضعية .))[٢٧]

ويقول سماحة الشيخ محمد باقر الايرواني ((والبحث المذكور هو من الأبحاث المهمة ومنشأ الأهمية هو ابتلاء الفقيه بالاستصحاب المذكور وحاجته إليه في الاستنباط))[٢٨] وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن ذكر مجموعة مختصرة من تلك المسائل ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم تتناسب والمقام وهي كما يلي:

أ – ما ذكر من احتمال جواز نقل نية الأئتمام من امام الى آخر أثناء صلاة الجماعة اختيارا كما حكى ذلك السيد محسن الحكيم – قد – في المستمسك عن الذكرى للشهيد الثاني – قد – ثم قال السيد – قد – واستدل له بالاستصحاب وهو من الاستصحاب التعليقي الذي ليس بحجة[٢٩]

ويمكن تصوير هذا الاستصحاب بما يلي: يوجد اماما جماعة ويجوز للمصلي الائتمام بإيهما شاء لو أراد فهنا خصوصيتان لهما دخل يقيني في جواز الائتمام أحدهما وجود الامام والثانية نية الائتمام به وهناك خصوصية ثالثة نشك في دخالتها في حكم جواز الائتمام وهو الائتمام ابتداءا والمكلف ائتم بأحدهما دون الاخر فهنا لو اراد العدول في اثناء الصلاة من هذا الامام الى الآخر فهل له ان يستصحب جواز الائتمام بهذا الآخر الذي كان معلقا على خصوصية نية الائتمام به وقد تحققت هذه الخصوصية بتحقق نية الائتمام أو لا ؟ الشهيد الثاني قال بالجواز استصحابا والسيد الحكيم قال بعدم الجواز منعا للاستصحاب المعلق .

ب – ومن موارده كذلك ما ذكره السيد الخوئي – قد – في مسألة حرمة نكاح أخت وأم غلام على رجل أتى ذلك الغلام[٣٠] وتفصيل

المسألة : .

انه وردت حرمة ذلك[٣١] والقدر المتيقن منها هو حرمة النكاح ابتداءا أما استدامة فلا كما لو تجاوز على أخ زوجته أو ابنها فأنها لا تحرم عليه لعموم التعليل الوارد في معتبرة سعيد بن يسار ((ان الحرام لا يفسد الحلال))[٣٢] لكن لو طلقها ثم اراد الزواج بها فهل نستصحب الحرمة المعلقة ؟

وتصوير المسألة: ان حرمة نكاح المرأة متوقفة على خصوصيتين هما الرجولة واتيانه اخ او ابن المرأة بشرط كونه غلام والخصوصية الاولى متحققة وهي الرجولة دون الثانية فلو تحققت حرمت المرأة على الرجل ونشك في دخالة خصوصية ثالثة وهي عدم حصول الفاحشة وقت كون المرأة زوجة فلو حصلت والمرأة زوجة فهل لنا ان نستصحب الحرمة المعلقة على الفعل المنكر بعد طلاقها وارادته الزواج منها ثانية ، وهكذا يمكن تتبع الكثير من المسائل الفقهية التي يتوقف استنباطها بناءا على استصحاب الحكم التعليقي او عدمه

ثانياً: الموارد المتصور جريان الاستصحاب التعليقي فيها

كل ما مر بنا من الامثلة التي تم فيها تصوير كيفية جريان الاستصحاب التعليقي كانت في الاحكام التكليفية والسؤال الذي يطرح هل يمكن تصور جريان الاستصحاب التعليقي في الاحكام الوضعية أو الموضوعات الخارجية ، أولا يمكن ؟

من خلال تتبع كلمات الاعلام يمكن الوصول الى نتيجة مفادها ان الاستصحاب التعليقي متصور الحصول وبأشكاله الثلاثة .

١ – جريان الاستصحاب التعليقي في الحكم الوضعي

و قد عرف الحكم الوضعي بأنه: ((المجعول الخالي من المحركية [مباشرة] وغير إرفاقي ، يعني أوكلت تشخيص مصلحته إلى الشارع . ولا يكون قابلا للإسقاط))[٣٣] في مقابل الحقوق التي تمتاز بقابليتها للإسقاط ، أو((الحكم الوضعي هو السبب والشرط والمقتضى والمانع والصحة والفساد والبطلان والعلة التامة))[٣٤]

وهـذا تعريـف بالمصـداق

ومـن أمثلتـه الواضحـة المـرأة الحامـل كانـت قبـل الحمـل تحكـم بتحيضهـا اذا رأت دم الحيـض وتكـون محكومـة بـترك الصـلاة وسـائر الأحـكام ، فلـو رأت الـدم فـترة الحمـل فهـل نجـري اسـتصحاب الحكـم الوضعـي المعلـق . وتصويـره : أن هنـاك خصوصيتـان دخيلتـان في الحكـم بتحيـض المـرأة قطعـا هما بلـوغ المـرأة ورؤيتهـا الـدم الحامـل للصفـات وقـت الحيـض والحكـم الوضعـي بتحيضهـا يكـون سـببا لـترك الصـلاة وحرمـة دخـول المسـجد ومـا شـاكل فلـو كانـت الخصوصيـة الاولى متوفـرة دون الثانيـة فالحكـم بالتحيـض يكـون معلقـا عـلى رؤيـة الـدم الحامـل للصفـات وهنـاك خصوصيـة ثالثـة نشـك في تأثيرهـا في الحكـم بالتحيـض وهـي عـدم الحمل ، فلـو كانـت المـرأة البالغـة حاملا ورأت الـدم الحامـل للصفـات وقـت الحيـض فهـل لنـا اسـتصحاب الحكـم الوضعي المعلـق الثابـت قبـل الحمـل فنحكـم عـلى الـدم بأنـه دم حيـض لكـي نرتـب الاثـار الشرعيـة مـن حرمـة دخـول المسـجد أو حرمـة مـس القـرآن ومـا شـاكل مـن الاحـكام .

٢ – جريـان الاسـتصحاب التعليقـي في الموضوعـات الخارجية

ومـن المـوارد التـي يمكـن تصـور الاسـتصحاب التعليقـي فيهـا هـو الموضوعـات الخارجيـة وهـذا عـادة يكـون في الجزئيـات قـال السـيد الخوئـي – قـد – ((وأمـا الموضـوع ، فمثالـه المعـروف مـا إذا علـم بوجـود المـاء في محـل كالحـوض سـابقا وان الثـوب عـلى تقديـر وقوعـه فيـه كان مغسـولا بالمـاء ، فـإذا شـك في بقـاء الماء فيـه ، ووقـع الثـوب فيـه ، يسـتصحب الغسـل التعليقـي.))[٣٥]

وتصويـره: هنـاك خصوصيتـان متيقـن دخلهـما في غسـل الثـوب الاولى وجـود حـوض فيـه المـاء والثانيـة سـقوط الثـوب فيـه والاولى متحققـة دون الثانيـة فلـو سـقط الثـوب في الحـوض كان مغسـولا ونشـك في تأثـير خصوصيـة ثالثـة وهـي عـدم طـرو مـا يحتمـل معـه جفـاف المـاء مـن شروق الشـمس عـلى الحـوض أو هبـوب ريـح ومـا شـاكل فهـل لنـا اسـتصحاب الغسـل الـذي كان معلقـا سـابقا عـلى الوقـوع في الحـوض فيـما لـو سـقط

الثوب فيه بعد تحقق الخصوصية الثالثة.

هذه هي الموارد التي يتصور فيها وقوع الاستصحاب التعليقي وربما هناك تفريعات أخرى فتصور هذا النوع من الاستصحاب لا يخلو من مؤونة وبذل عناية يقول الشيخ الايرواني أطال الله بقاءه ((الفقيه لا يواجه مشكلة في أن الاستصحاب التعليقي حجة أو ليس بحجة فقط بل توجد مشكلة ثانية في الاستصحاب التعليقي وهي أن تشخيص أن هذا [المورد من موارد] الاستصحاب تعليقي أو تنجيزي فيه خفاء أحيانا ويختلف فيه الفقهاء أحيانا فالتفت الى هذه النكتة))[٣٦]

المبحث الثاني: حجية الاستصحاب التعليقي

الاستصحاب التعليقي شأنه شأن الكثير من المسائل الاصولية التي كانت مثارا لجدل الأصوليين وميدانا لتعاقب الآراء فيه لكنهم انقسموا بشكل عام في حجيته الى طائفتين رئيستين طائفة قالت بحجيته وأخرى قالت بعدم حجيته وقد مر بنا سابقا أن أول من قال بحجية الاستصحاب التعليقي هو السيد بحر العلوم أعلى الله مقامه الشريف ثم رد صاحب المناهل على السيد بحر العلوم فكان لا يقول بحجيته بناءا على عدم ثبوته سابقا فكيف يمكن استصحاب ما لم يكن موجودا وثابتا وان كان قابلا للثبوت رادا بذلك على ما ذهب اليه السيد بحر العلوم – قد – فقد جاء في المناهل قوله ((يشترط في حجيّة الاستصحاب ثبوت امر من حكم وضعي أو تكليفي أو موضوع في زمان من الأزمنة قطعا ثم يحصل الشّك في ارتفاعه بسبب من الأسباب فلا يكفى مجرّد قابليّة الثبوت باعتبار من الاعتبارات فالاستصحاب التقديري باطل وقد صرّح بما ذكرناه والدي العلَّامة قدّس سرّه في أثناء الدرس))[٣٧]

لكن الشيخ الاعظم وهكذا تلميذه الشيخ الخراساني ذهبا الى الحجيّة والجريان خلافا لمن تأخر عنهما أعني الشيخ النائيني ومدرسته – مثل السيد الخوئي ، والشيخ حسين

الحلي والسيد محمد الروحاني أعلى الله مقاماتهم جميعا فقد ذهبوا جميعا الى عدم الجريان ، ولكن الشيخ العراقي ومدرسته ، مثل السيد الحكيم - قد - ذهبوا الى الجريان وهكذا كانت ولا زالت الآراء تتعاقب على هذه القاعدة .

والذي يستفاد من درس الشيخ الايرواني اطال الله بقاءه ان هذا الاختلاف في الآراء أنما يكون بناءا على الاختلاف في القول بجريان الاستصحاب الكلي وعدمه حيث ورد عنه قوله : ((إنه يقع الخلاف في حجية الاستصحاب التعليقي وأنه يجري أو لا لو كنّا نبني على جريان الاستصحاب في الاحكام الكليّة أما اذا انكرنا ذلك - كما أنكر السيد الخوئي(قده) وقال إن الاستصحاب في الاحكام الكليّة لا يجري باعتبار أن استصحاب بقاء الحكم الفعلي معارض بأصالة عدم الجعل الزائد بلحاظ الفترة الزائدة - فلا معنى آنذاك في النزاع في أن الاستصحاب التعليقي يجري أو لا يجري إذ المفروض انه استصحاب حكميّ فهو لا يجري من ناحية شبهة المعارضة قبل أن تصل النوبة الى محذور التعليق فهو لا يجري في حد نفسه.))[38]

و لأجل الاحاطة بجملة من الآراء لابد من نقل كلماتهم في هذه المسألة فكان الاقوال في حجية الاستصحاب التعليقي وعدمها، تم تناولها في مطلبين، هي:

المطلب الأول : القول بحجية الاستصحاب التعليقي

المطلب الثاني: عدم حجية الاستصحاب التعليقي.

المطلب الأول : القول بحجية الاستصحاب التعليقي

أولاً: ما أفاده الشيخ الانصاري - قد -

الشيخ الانصاري أعلى الله مقامه و في مقام الانتصار للسيد بحر العلوم رادا على كلام صاحب المناهل يؤكد على انه لابد من تحقق المستصحب ابتداءا ثم يحصل الشك في بقاءه فنستصحب بقاءه ، فشكنا في البقاء لاحقا مسبوق بيقين في التحقق و الوجود سابقا وهذا أمر لابد منه ولا غبار عليه لتحقق الاستصحاب

غايته ان تحقق كل شيء يكون بحسبه ونص ما افاده – قد – هو ((أقول : لا إشكال في أنه يعتبر في الاستصحاب تحقق المستصحب سابقا ، والشك في ارتفاع ذلك المحقق ، ولا إشكال أيضا في عدم اعتبار أزيد من ذلك . ومن المعلوم أن تحقق كل شئ بحسبه ، فإذا قلنا : العنب يحرم ماؤه إذا غلا أو بسبب الغليان ، فهناك لازم ، وملزوم ، وملازمة .أما الملازمة – وبعبارة أخرى : سببية الغليان لتحريم ماء العصير – فهي متحققة بالفعل من دون تعليق . وأما اللازم – وهي الحرمة – فله وجود مقيد بكونه على تقدير الملزوم ، وهذا الوجود التقديري أمر متحقق في نفسه في مقابل عدمه ، وحينئذ فإذا شككنا في أن وصف العنبية له مدخل في تأثير الغليان في حرمة مائه ، فلا أثر للغليان في التحريم بعد جفاف العنب وصيرورته زبيبا ، فأي فرق بين هذا وبين سائر الأحكام الثابتة للعنب إذا شك في بقائها بعد صيرورته زبيبا ؟

الى أن يقول – قد – فالتحقيق : أنه لا يعقل فرق في جريان الاستصحاب ولا في اعتباره – من حيث الأخبار أو من حيث العقل – بين أنحاء تحقق المستصحب ، فكل نحو من التحقق ثبت للمستصحب وشك في ارتفاعه ، فالأصل بقاؤه ، مع أنك عرفت : أن الملازمة وسببية الملزوم للملازم موجود بالفعل ، وجد الملزوم أم لم يوجد ، لأن صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الشرط ، وهذا الاستصحاب غير متوقف على وجود الملزوم . نعم ، لو أريد إثبات وجود الحكم فعلا في الزمان الثاني اعتبر إحراز الملزوم فيه ، ليترتب عليه بحكم الاستصحاب لازمه ، وقد يقع الشك في وجود الملزوم في الآن اللاحق ، لعدم تعينه واحتمال مدخلية شئ في تأثير ما يتراءى أنه ملزوم .))[٣٩]

فالشيخ الانصاري – قد – يعتبر ان تحقق كل شيء بحسبه والملازمة أو قل الشرطية متحققة سابقا ثم نشك في بقاءها بعد ارتفاع الخصوصية المشكوكة فنبني على بقاءها.

ثانياً: ما أفاده الآخوند الخراساني – قد –

وكذلك قال الآخوند الخراساني – قد – بحجية الاستصحاب التعليقي مؤكدا تمامية ركني اليقين بالحدوث والشك في البقاء فيه وانهما وان لم يتحققا فعلا لكنهما تحققا اصلا بدليل ان الاستصحاب القائم بهما كان موردا للخطاب الشرعي وموضوعا لحكم الشرع بالحرمة أو الوجوب قال – قد – ((إنه كما لا إشكال فيما إذا كان المتيقن حكما فعليا مطلقا ، لا ينبغي الاشكال فيما إذا كان مشروطا معلقا ، فلو شك في مورد لأجل طروء بعض الحالات عليه في بقاء أحكامه ، ففيما صح استصحاب أحكامه المطلقة صح استصحاب أحكامه المعلقة ، لعدم الاختلال بذلك فيما اعتبر في قوام الاستصحاب من اليقين ثبوتا والشك بقاء ٠

وتوهم أنه لا وجود للمعلق قبل وجود ما علق عليه فاختل أحد ركنيه فاسد ، فإن المعلق قبله إنما لا يكون موجودا فعلا ، لا أنه لا يكون موجودا أصلا ، ولو بنحو التعليق ، كيف ؟ والمفروض أنه مورد فعلا للخطاب بالتحريم – مثلا – أو الايجاب ، فكان على يقين منه قبل طروء الحالة فيشك فيه بعده ، ولا يعتبر في الاستصحاب إلا الشك في بقاء شئ كان على يقين من ثبوته ، واختلاف نحو ثبوته لا يكاد يوجب تفاوتا في ذلك .))[٤٠]

وكلامه – قد – انما جاء ناظرا ورادا به على كلام السيد الطباطبائي في المناهل الذي مر ذكره سلفا فتابع استاذه الشيخ الانصاري – قد – في الرد ومساندة السيد بحر العلوم – قد – ويبدو ان المشهور قبل الميرزا النائيني – قد – الذي هو تلميذ الآخند الخراساني كان هو جريان الاستصحاب التعليقي والقول به لكن تغير الامر بعد المحقق النائيني – قد – فأصبح المشهور عدم القول به لأنه برهن على ذلك وهذا ما ثبته السيد الشهيد – قد –

المطلب الثاني: عدم حجية الاستصحاب التعليقي

وهم عموم مدرسة الميرزا النائيني ومما أفاده الميرزا – قد – بهذا الخصوص كما ذكره السيد الشهيد قد اذ قال: ((الاعتراض الأول – ما أفاده المحقق النائيني قده – من عدم

تمامية ركني الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء في مورد الاستصحاب في مورد الاستصحاب التعليقي أو الحكم المعلق ، وقد اختلف فهم الأصحاب لمقالة هذا المحقق نتيجة التأثر ببعض العبائر الواردة في بيانه وبرهانه على هذا المدعى .))[41] والمتتبع لكلماتهم رضوان الله عليهم بهذا الخصوص يجدها شتى ويمكن ذكر تقريبين لمقالة الميرزا النائيني – قد –

أحدهما: للسيد الشهيد – قد – اذ قال ((والصحيح في توضيح مقالة الميرزا (قده) أن يقال : انَّ المراد من استصحاب الحكم التعليقي إن كان استصحاب الجعل فالمفروض انه لا شك في ارتفاع الجعل وبقائه لكي يراد استصحابه ، وان كان المراد استصحاب المجعول الفعلي فلا يقين بحدوثه لأنَّ الحكم الفعلي كالحرمة لا يثبت إلَّا بعد تحقق تمام قيود الحكم وفعليتها في الخارج والمفروض في المقام عدم تحقق بعضها في مورد الاستصحاب التعليقي ، وان كان المراد استصحاب الحرمة الثابتة على نهج القضية الشرطية فهذا امر منتزع عن جعل الحرمة على موضوعها المقدر الوجود ولا أثر للتعبد به وانما الأثر والتنجيز يترتب على منشأ انتزاعه وهو الحكم الشرعي من الجعل أو المجعول .))[42] فالسيد الشهيد – قد – ذكر جميع الوجوه المحتملة لبيان وتوضيح معنى عدم تمامية أركان الاستصحاب التعليقي .

وثاني التقريبين لمقالة الميرزا النائيني – قد – هو ما ذكره السيد محمد الروحاني – قد – فقال ((ومحصل ما أفاده : ان الحكم له مقامان : مقام الجعل ، وهو جعل الحكم الكلي على الموضوع الكلي . ومقام المجعول وهو الحكم الفعلي الحاصل بحصول موضوعه بأجزائه وقيوده والشك في بقاء الحكم بلحاظ مقام الجعل لا ينشأ الا من قبل الشك في النسخ وعدمه ، وهو أجنبي عما نحن فيه ، ومع عدم الشك في النسخ يعلم ببقاء الجعل والانشاء ولا رافع له ، إذ هو ثابت حتى مع عدم تحقق الموضوع بالمرة ، اما بلحاظ مقام المجعول والفعلية فبالنسبة إلى الحكم التعليقي غير متصور لان المفروض

عدم الفعلية للحكم لعدم تحقق كلا جزئي الموضوع ، فلا يقين بالحدوث . وليس للحكم التعليقي مقام آخر يتصور جريان الاستصحاب بلحاظه .))[٤٣] وممن قال بعدمه كذلك صاحب الرياض وولده السيد محمد المجاهد وقد مر كلامه قد .

الرأي الراجح

من خلال تتبع كلمات الاعلام في هذه المسألة يمكن القول ان الذي يقوى في النفس ان الرأي الراجح هو امكانية جريان الاستصحاب التعليقي ، اذ الاستصحاب عموما كحكم ظاهري يمكن تصور جريانه على الصور الذهنية الحاكية عن الخارج فهو شأنه في ذلك شأن القضية الحقيقة التي جعلت على أساسها أغلب أحكام الشريعة ان لم نقل كلها ، وما يخص اركانه فانه يمكن تصور اليقين بالحدوث من خلال قيام القضية الشرطية وحدوثها ثم نستصحبها عند الشك في بقائها الا اذا اشترطنا في اليقين بالحدوث هو الحدوث خارجا عند ذاك لا يمكن اجراء الاستصحاب التعليقي ولعله لهذا قال الشيخ الايرواني ان من يقول بالاستصحاب في الكليات يقول بالاستصحاب التعليقي دون من لم يقل.

الخاتمة

وقد جاء فيها أهم النتائج الآتية:

لعل أهم النتائج المتوصل اليها من خلال البحث ما يلي :

١- ان الاستصحاب التعليقي مسألة اصولية قد اختلف في حجيتها .

٢- انها مسألة ربما خفي تصور موردها

٣- يمكن تصور جريان الاستصحاب التعليقي في الاحكام التكليفية والوضعية ومواضيع الاحكام كذلك.

٤- ان من قال بحجيتها انما يقول بذلك في الاحكام دون ا لمو ا ضيع .

الهوامش:

١ - الزبيدي تاج العروس ج٢ ص١٤٠

٢ - الشيخ مرتضى الانصاري قد – فرائد الاصول ج٣ ص٩

٣ - تقريرات آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، للسيد محمود الهاشمي ج٦ ص١٤

٤ - الشهيد الثاني – قد - ، روض الجنان في شرح الاذهان ج٢ ص٦٦٥

٥ - سورة هود آية ٨٠.

٦ - الفاضل الابي ، كشف الرموز ج١ ص ٤٤

٧ - الشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر- قد - ، دروس في علم الاصول الحلقة الثالثة ، القسم الثاني ص ٢٣٧

٨- الحر العاملي – قد – وسائل الشيعة ج١ ص٢٤٥ ونص الرواية عن زرارة ، قال قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زرارة ؟ قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين ، والاذن ، والقلب ، وجب الوضوء ، قلت : فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجئ من ذلك أمر بين ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر .

٩ - المحقق البحراني ، الحدائق الناضرة ج١ ص١٤٥

١٠ - الحر العاملي - قد- ، وسائل الشيعة ج١ ص ٢٤٥.

١١ - الشيخ محمد اسحاق الفياض ، المباحث الاصولية ج١٢ ص٣٦٢

١٢ - السيد الشهيد السعيد محمد باقر الصدر - قد – تقريرات السيد الهاشمي ، مباحث الحجة والاصول العملية ج٦ ص ١١٤

١٣ - المصدر السابق ص١٢٢

١٤ - الشيخ الفياض مد الله في عمره ، المباحث الاصولية ج١٣ ص٣٠٠

١٥ - الشيخ حسين الحلي قد ، اصول الفقه ج١٠ ص٣

١٦ - تقرير بحث السيد محمد الروحاني للسيد عبد الصاحب الحكيم قدس الله سريهما، منتقى الاصول ج ٦ ص١٩٤-

١٧ - الشيخ الانصاري – قد – فرائد الاصول ج٣ ص٢٢٢

١٨ - مباحث الحجج والأصول العملية ، الاستصحاب تقريرات بحث الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر- قد – للسيد محمود الهاشمي ج٦ ص ٢٨٠

١٩ - المصدر السابق ص٢٨١

٢٠ - الشيخ الكليني ، الكافي ج٦ ص٤١٩

٢١ - الحر العاملي – قد – وسائل الشيعة ج٢٥ ص٢٨٢ وربما يستشكل ان لفظ العصير مطلق في الروايات وهو شامل لكل انواع العصير ، وجوابه ان العصير المحرم انما هو ما كان متعارفا ان الخمر يصنع منه وهو العصير العنبي : جاء في الحدائق الناضرة للمحقق البحراني - قد-

ج٥ ص١٢٨ قوله ((قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخمر من خمسة : العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر)) وحينئذ فما ورد في الأخبار بلفظ العصير مطلقا مثل قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان)) كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه))، وقوله (عليه السلام) في حسنة حماد بن عثمان : ((لا يحرم العصير حتى يغلي)) وأمثال ذلك فإنه يجب حمله على العصير العنبي حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المشهورة والمتكررة الغير المذكورة .

٢٢ - الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر اعلى الله مقامه ، تقريرات السيد محمود الهاشمي ، مباحث الحجج والأصول العملية ج٦ ص٢٩٣

٢٣ - الشيخ السبحاني – دام ظله – المبسوط في أصول الفقه ج٤ ص١٦٨

٢٤ - السيد محسن الحكيم – قد – مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٥١١

٢٥ - الحر العاملي - قد – وسائل الشيعة ج٥ ص٢٢٩ والحديث وان كان ضعيف السند – كما أكد ذلك السيد الحكيم في المستمسك ج٦ ص٣٦١ - لكن عمل بموجبه الاعلام وفيه تصوير واضح للاستصحاب التعليقي.

٢٦ - الشيخ السبحاني ، المبسوط في اصول الفقه ج٤ ص١٦٩

٢٧ - السيد محمد الروحاني - قد – منتقى الاصول تقريرات السيد عبد الصاحب الحكيم - قد – ج٦ ص١٩٥

٢٨ - الشيخ محمد باقر الايرواني استاذ معاصر لدروس البحث الخارج اصول وفقه ، مباحث درسه الاصولي ليوم ١-١١ – ١٤٣٤ه

٢٩ - السيد محسن الحكيم - قد – مستمسك العروة الوثقى ج٧ ص١٨٩

٣٠ - السيد أبو القاسم الخوئي - قد – المباني في شرح العروة الوثقى ، النكاح ج ٣٢ ص٢٤٠

٣١ - بنص معتبرة حماد بن عثمان : قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى غلاما أتحل له أخته ؟ قال : فقال : إن كان ثقب فلا الواردة في الوسائل ج٢٠ ص٤٤٥

٣٢ - الشيخ الطوسي - قد – تهذيب الاحكام ج٧ ص ٢٢٩ ونص الرواية المعتبرة ((عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها ؟ قال : نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال))

٣٣ - السيد محمد الصدر- قد - ، ما وراء الفقه ج٣ ص٢٣٣

٣٤ - الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ج١ ص١٢

٣٥ - تقريرات بحث السيد الخوئي - قد – للسيد علي الهاشمي الشاهرودي ، دراسات في علم الاصول ج٤ ص١٤٤

٣٦ - الشيخ محمد باقر الايرواني ، درس بحثه الخارج بتاريخ ١-١١- ١٤٣٤هجري

٣٧ - السيد محمد بن علي الطباطبائي ، المناهل ص٦٥٢
٣٨ - الشيخ الايرواني ، دروس الخارج في الاصول درس بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤ هجري
٣٩ - الشيخ الانصاري – قد – فرائد الاصول ج٣ ص٢٢٤
٤٠ - الشيخ الآخند محمد كاظم الخراساني – قد- ، كفاية الاصول ص٤١١
٤١ - السيد الشهيد قد بحوث في علم الاصول ج٦ ص٢٨١
٤٢ - المصدر السابق ص٢٨٤
٤٣ - تقريرات السيد عبد الصاحب الحكيم – قد – لأبحاث السيد محمد الروحاني - قد - منتقى الاصول ج ٦ ص ١٩٦

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم
١. تاج العروس،محمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي،دار الهداية،الكويت،٢٠٠١م.
٢. تقريرات آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، للسيد محمود الهاشمي،مطبعة الاعلمي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧م .
٣. تقريرات بحث السيد الخوئي – قد – للسيد علي الهاشمي الشاهرودي ، دراسات في علم الاصول،مطبعة صادقيان،قم،ايران، ٢٠٠٥م.
٤. تهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي - قد-،مطبعة المحجة البيضاء ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨م .
٥. الحدائق الناضرة ، المحقق البحراني – قد،مطبعة الافاق،البحرين،١٩٩٣م.
٦. دروس البحث الخارج الاصول، الشيخ باقر الايرواني،مطبعة الصدوق ، قم ، ايران ، ٢٠٠٤م .
٧. دروس في علم الاصول الحلقة الثانية، آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر- قد – الحلقة الثانية،مطبعة الاعلمي،بيروت،لبنان،٢٠٠٨م.
٨. دروس في علم الاصول الحلقة الثالثة ، آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر- قد – الحلقة الثانية مطبعة الاعلمي،بيروت،لبنان،٢٠٠٨م.
٩. روض الجنان في شرح الاذهان ، الشهيد الثاني العاملي – قد - ،مطبعة النجف الاشرف،العراق،٢٠٠٤م.

١٠. فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصاري قد،مطبعة المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.
١١. الكافي، الشيخ محمد الكليني ،مطبعة دار القلم،بغداد،العراق،١٩٩٧م.
١٢. كفاية الاصول للآخوند محمد كاظم الخراساني،مطبعة النجف الاشرف العراق، ١٩٨٤م.
١٣. كشف الرموز ، الشيخ حسن بن أبي طالب اليوسفي (الفاضل الآبي)،مطبعة الاعلمي، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م. .
١٤. ما وراء الفقه للسيد محمد الصدر- قد -،مطبعة النجف الاشرف،العراق،١٩٩٦م.
١٥. المباحث الاصولية ، للشيخ محمد اسحاق الفياض،مطبعة الاعلمي، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
١٦. المباني في شرح العروة الوثقى ،كتاب النكاح السيد أبو القاسم الخوئي ،مطبعة النجف الاشرف،العراق،١٩٨٥م.
١٧. المجلة ،الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء،مطبعة الضياء، النجف، العراق، ١٩٨٤م.
١٨. المبسوط في أصول ، الفقه للشيخ السبحاني،مطبعة صادقيان، قم، ايران، ٢٠٠١م
١٩. مستمسك العروة الوثقى ، للسيد محسن الحكيم،مطبعة الصدوق،قم،ايران،١٩٧٨م.
٢٠. المناهل، للسيد محمد المجاهد الطباطبائي،مطبعة الشهرودي،قم، ايران، ١٩٩٥م.
٢١. منتقى الاصول ، تقرير بحث السيد محمد الروحاني للسيد عبد الصاحب الحكيم،مطبعة الكوثر،قم،ايران،١٩٩٨م.
٢٢. وسائل الشيعة ، للحر العاملي ،مطبعة الاعلمي،بيروت،لبنان،١٩٨٦م.